

Distr.: General
29 February 2012
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دورته
الحادية والستين المعقودة في الفترة ٢٩ آب/أغسطس - ٢
أيلول/سبتمبر ٢٠١١

رقم ٢٠١١/٤١ (المملكة العربية السعودية)

رسالة موجهة إلى الحكومة في ٩ شباط/فبراير ٢٠١١

بشأن: علي خصيف سعيد القرني

الدولة ليست طرفاً في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

١ - أنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار ٤٢/١٩٩١ الصادر عن
لجنة حقوق الإنسان سابقاً. ووُضعت ولاية الفريق العامل ومُدِّدت بموجب قرار
اللجنة ٥٠/١٩٩٧. وأقر مجلس حقوق الإنسان الولاية في مقرره ١٠٢/٢٠٠٦ ومُدِّدت
الولاية لثلاث سنوات أخرى بموجب قرار المجلس ١٨/١٥ المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠.

٢ - ويرى الفريق العامل أن الحرمان من الحرية إجراء تعسفي في الحالات التالية:

(أ) إذا اتضحت استحالة الاحتجاج بأي أساس قانوني لتبرير الحرمان من الحرية
(مثل إبقاء الشخص قيد الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفو ينطبق
عليه) (الفئة الأولى)؛

(ب) إذا كان الحرمان من الحرية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحريات التي تضمنها المواد ٧ و ١٣ و ١٤ و ١٨ و ١٩ و ٢٠ و ٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمواد ١٢ و ١٨ و ١٩ و ٢١ و ٢٢ و ٢٥ و ٢٦ و ٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في حالة الدول الأطراف في العهد (الفئة الثانية)؛

(ج) إذا كان عدم التقيد كلياً أو جزئياً بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية، من الخطورة بحيث يضيف على الحرمان من الحرية طابعاً تعسفياً (الفئة الثالثة)؛

(د) إذا تعرض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون أو اللاجئون للاحتجاز الإداري لمدة طويلة دون إمكانية مراجعة أو تظلم إداريين أو قضائيين (الفئة الرابعة)؛

(هـ) إذا شكل الحرمان من الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد؛ أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي؛ أو اللغة؛ أو الدين؛ أو الوضع الاقتصادي؛ أو الرأي السياسي أو غيره؛ أو نوع الجنس؛ أو الميل الجنسي؛ أو الإعاقة أو أي وضع آخر، على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة في حقوق الإنسان أو قد يؤدي إلى ذلك (الفئة الخامسة).

البلاغات

البلاغ الوارد من المصدر

٣- السيد القرني مولود في عام ١٩٨٢ وقيم عادة في مكة المكرمة وهو طالب في الأدب العربي.

٤- وتشير التقارير إلى اعتقال السيد القرني في الرياض في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، من جانب المباحث العامة (أجهزة الاستخبارات). وادّعي أنه بقي في الحبس الانفرادي لعدة أسابيع قبل نقله إلى سجن دهبان بجدة، حيث يُحتجز الآن دون محاكمة.

٥- ويفيد المصدر أن السيد القرني كان قد حضر قبل اعتقاله بأشهر قليلة حلقة تدريبية في مجال حقوق الإنسان نُظمت في الدوحة بقطر في الفترة من ٢٧ إلى ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧، وأن اعتقاله مرتبط، فيما يبدو، بمشاركته في تلك الحلقة الدراسية. ولم يُعلم السيد القرني بأسباب القبض عليه كما أنه لم يُطلع على أمر توقيف. ووفقاً للمعلومات الواردة، لم توجه إلى السيد القرني أية تهمة كما أنه لم يمثل أمام قاض. وتفيد التقارير أنه تم التحقيق معه فيما يتعلق بأنشطته كمدافع عن حقوق الإنسان لا غير. ووفقاً للمصدر، هناك أسباب للاعتقاد بأن اعتقال واحتجاز السيد القرني لا يهدفان إلا إلى منعه من مواصلة أنشطته السلمية.

٦- ويدعي المصدر أن اعتقال واستمرار احتجاز السيد القرني تم خارج نطاق أي إطار قانوني وأنه لم يُسمح له، حتى الآن، بالسعي إلى الحصول على أي مساعدة قانونية. فلم يتمكن السيد القرني فعلاً من الاعتراض على شرعية احتجازه أمام أي سلطة مختصة.

٧- ويدعي المصدر أن حرمان السيد القرني من حريته هو نتيجة مباشرة لأنشطته السلمية كمدافع عن حقوق الإنسان على النحو الذي اعترفت به الجمعية العامة في القرار ١٣٣/٥٣ الصادر في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨؛ ولممارسته لحقه في حرية الرأي والتعبير على النحو الذي تكفله المادة ٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

رد الحكومة

٨- أحال الفريق العامل المزايم المذكورة أعلاه إلى حكومة المملكة العربية السعودية، وطلب منها تزويده في ردها بمعلومات مفصلة عن الحالة الراهنة للسيد القرني وتوضيح الأحكام القانونية التي تبرر استمرار احتجازه.

٩- ويأسف الفريق العامل لأنه لم يتلق رداً من الحكومة، وكان يأمل في تعاونها معه.

مناقشة

١٠- يرى الفريق العامل، وفقاً لأساليب عمله المنقحة، أن بإمكانه إبداء رأيه بالاستناد إلى الرسائل المقدمة.

١١- ويلاحظ الفريق العامل، بالاستناد إلى المعلومات المقدمة إليه، ونظراً لعدم استجابة الحكومة، أن السيد القرني، الذي اعتُقل في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، لم يُعلم، كما يبدو، في أي وقت من الأوقات، بأية أسباب تبرر احتجازه ولم توجه إليه أية اتهامات رسمية. ولا توجد، فيما يبدو، أية معلومات تشير إلى مثوله أمام قاض أو استعانت به بمحام. ووفقاً للمعلومات الواردة، لم يتم التذرع بأي أساس قانوني لتبرير اعتقال واحتجاز السيد القرني. والتفسير الوحيد لتوقيت اعتقاله واستمرار احتجازه هو أن اعتقاله حدث مباشرة بعد حضوره حلقة دراسية عن حقوق الإنسان في قطر وبسبب أنشطته كمدافع عن حقوق الإنسان.

١٢- إن اعتقال السيد القرني يتنافى وأحكام المادة ٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، التي تنص على أنه لا يجوز اعتقال أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفاً. وفي الحالة الراهنة، يتضح أنه لا يوجد أي أساس قانوني لاحتجاز السيد القرني. ولذلك فإن الفريق العامل يستنتج أن حرمان السيد القرني من حريته هو إجراء تعسفي يندرج في الفئة الأولى من الفئات الواجبة التطبيق لدى النظر في القضايا التي تُعرض على الفريق العامل.

١٣- إن اعتقال السيد القرني يخالف أيضاً أحكام المادة ١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي تنص على أنه لكل إنسان، الحق في أن تنظر قضيته محكمة مستقلة ومحيدة، نظراً منصفاً وعلنياً. والجانب الأساسي لهذا الحق هو تمكن الفرد من الاعتراض على مشروعية

احتجازه. وهو ما أكد عليه كل من مجلس حقوق الإنسان ولجنة حقوق الإنسان ولا سيما في قرار اللجنة ٣٥/١٩٩٢ الصادر في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٢، الذي تدعو فيه جميع الدول إلى أن تعمل، إن لم تكن قد فعلت ذلك بعد، على وضع إجراء من قبيل أمر الإحضار أمام المحكمة الذي يحق بمقتضاه لكل من حُرِم من حريته إقامة دعوى أمام محكمة للبت دون تأخير في أمر شرعية احتجازه وتأمّر بإخلاء سبيله إذا وجدت أن الاحتجاز غير شرعي. والسيد القرني لم يتمكن من الطعن في شرعية احتجازه أمام محكمة مختصة؛ ولم يتمكن من الوصول إلى محام أو الاتصال بشكل منتظم بأسرته. إن عدم الامتثال للمعايير الدولية للمحاكمة العادلة على النحو المشار إليه أعلاه يجعل حرمانه من الحرية إجراءً تعسفياً، ويندرج في الفئة الثالثة من الفئات الواجبة التطبيق لدى النظر في القضايا التي تُعرض على الفريق العامل.

١٤- ويلاحظ الفريق العامل بقلق وجود نمط ثابت من الصمت من جانب حكومة المملكة العربية السعودية حيث إنها لا ترغب في الاستفادة من فرصة الرد على ادعاءات المصدر في حالات مقدمة إلى الفريق العامل يزعم فيها حدوث احتجاز تعسفي. وهناك نمط متزايد من حالات اعتقال واحتجاز أشخاص يمارسون حقوقهم الأساسية، ولا سيما الحق في حرية الرأي والتعبير وتكوين الجمعيات (انظر على سبيل المثال آراء الفريق العامل رقم ٢٠٠٨/٢٢ ورقم ٢٠٠٨/٣٦ ورقم ٢٠٠٨/٣٧ ورقم ٢٠١١/٢ ورقم ٢٠١١/١٠ ورقم ٢٠١١/٣٠). وتشير حالة السيد القرني أيضاً إلى أن عدم احترام الحقوق الأساسية للإنسان، على النحو الواجب، أصبح القاعدة لا الاستثناء. ويخلص الفريق العامل، بالاستناد إلى العناصر المتاحة له، إلى أن احتجاز السيد القرني هو إجراء تعسفي يندرج في الفئة الثانية من الفئات الواجبة التطبيق لدى النظر في القضايا التي تُعرض على الفريق العامل.

١٥- ويذكر الفريق العامل حكومة المملكة العربية السعودية بأن القانون الدولي العرفي يحظر الاحتجاز التعسفي. فهو موضع تسليم رسمي بوصفه قاعدة آمرة أو قاعدة قطعية للقانون الدولي (انظر، في جملة أمور، التعليق العام رقم ٢٩ (٢٠٠١) للجنة المعنية لحقوق الإنسان بشأن حالات الطوارئ، الفقرة ١١) وهو ما يشير إليه الفريق العامل في آرائه. وقد اعتمد الفريق العامل أيضاً الحكم الصادر عن محكمة العدل الدولية في قضية *أحمدو صاديو ديالو (جمهورية غينيا ضد جمهورية الكونغو الديمقراطية)* في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، ولا سيما، مناقشات القاضي كانسا دو ترينداد بشأن موضوع التعسف في القانون العرفي الدولي*. وتشكل الأحكام المدرجة في آراء هذا الفريق العامل وغيره من المكلفين بولايات الإجراءات الخاصة للأمم المتحدة مصدراً مرجعياً آخر.

* انظر محكمة العدل الدولية، *أحمدو صاديو ديالو (جمهورية غينيا ضد جمهورية الكونغو الديمقراطية)*، الحكم الصادر في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، تقارير محكمة العدل الدولية ٢٠١٠، الفقرة ٧٩، انظر أيضاً رأي منفصل للقاضي كانسادو ترينداد، الصفحة ٢٦-٣٧، الفقرات ١٠٧-١٤٢.

الرأي

١٦- في ضوء ما جاء أعلاه، يصدر الفريق العامل الرأي التالي:

إن استمرار احتجاز السيد القرني هو إجراء تعسفي يندرج في الفئات الأولى والثانية والثالثة التي حددها الفريق العامل، لأنه لا يستند إلى أساس قانوني، وينتهك أحكام المواد ٩ و ١٠ و ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

١٧- ووفقاً للرأي الصادر عن الفريق العامل، فهو يرجو حكومة المملكة العربية السعودية إطلاق سراح السيد القرني مباشرة وتصحيح وضعه وفقاً للمعايير والمبادئ المكرسة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

١٨- وفي ضوء الأضرار التي لحقت بالسيد القرني وأسرته نتيجة اعتقاله واحتجازه بصورة غير قانونية، يرجو الفريق العامل من حكومة المملكة العربية السعودية ضمان تقديم التعويض المناسب.

١٩- ويحث الفريق العامل ويدعو حكومة المملكة العربية السعودية إلى التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

[اعتمد في ٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١١]